

Distr.: General
22 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد روزيشكا (سلوفاكيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويز ماسيو

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/69/L.42](#): التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذبلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-67522 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (تابع)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وفي دورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615 و A/69/670)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/L.42: التحقيق في الظروف والملاسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/69/669؛ A/C.5/69/14)

١ - السيد هويسمان (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وفي دورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615)، وأشار إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٦٣/٦٣ و ٢٨١/٦٥ أن تُعرض سنويا على اللجنة جميع الآثار المالية الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان خلال السنة، بما في ذلك في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر. ويتضمن هذا التقرير تفصيلا لمجموع الاحتياجات من موارد الميزانية البالغ ٢٠٠ ٠٧٣ ٥٢ دولار لفترتي السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢ - وأضاف قائلا إن هذه الاحتياجات تشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٠٤٨ ٢٥ دولار يتعلق بأنشطة ذات طابع دائم

وهو بالتالي مدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتعلق مبلغ قدره ٤٠٠ ٠٩٧ ١٠ دولار بسلطات الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٤. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٨ ويجري التماس الاعتمادات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ومن أصل رصيد الاحتياجات، يُقترح استيعاب مبلغ ٣٠٠ ١٥٨ دولار ضمن الاعتمادات المخصصة واعتماد مبلغ ٩٠٠ ٣٠١ ١٢ دولار، يُقيد على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين الحالية.

٣ - ومن المقترح أيضا أن تُنشأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وظيفة واحدة برتبة ف-٥ وأخرى برتبة ف-٤ وسبع وظائف برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وأن يقدم الدعم للأنشطة التي أصدر المجلس ولايات بشأنها في قراراته ٢٥/٢٥ و ٢٠/٢٦ و ٢٢/٢٦ و ١/٢٧ و ٢١/٢٧.

٤ - ومضى يقول إنه سيجري النظر في صافي الاحتياجات الإضافية من الموارد الذي يبلغ ٨٠٠ ٤٦٦ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

٥ - وعرض البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/L.42 المتعلق بالتحقيق في الظروف والملاسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/C.5/69/14)، فقال إن الجمعية تطلب إلى الأمين العام، في إطار مشروع القرار، أن يعيّن فريقا مستقلا من الخبراء لدراسة المعلومات الجديدة وتقدير قيمتها الإثباتية وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقريرها، بالموافقة على مقترحات الأمين العام.

١٠ - وبالاتقال إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة على مشروع القرار (A/69/669) (A/69/L.42)، قال إنه بالرغم من عدم اعتراض اللجنة الاستشارية على مبلغ الـ ١٠٠ ٤٠٠ دولار المطلوب في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فإنها قد نظرت في حالة النفقات في إطار الباب ١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وأوصت بضرورة استيعاب المبلغ.

١١ - واسترسل قائلاً إن اللجنة الاستشارية لا تعترض على الاعتماد الإضافي البالغ ٥٠ ٩٠٠ دولار المطلوب في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية. وهي تعتمزم إجراء دراسة أكثر تفصيلاً لنموذج تقدير التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق الرسمية في مراكز العمل الأربعة - نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي - في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢ - واختتم كلامه قائلاً إن اللجنة الاستشارية توصي بالتالي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أنه في حال اعتمدت الجمعية مشروع القرار (A/69/L.42)، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار، يقيّد على حساب صندوق الطوارئ، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣ - السيدة ريوس ريكيينا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة أحاطت علماً بأن اعتماد مشروع القرار (A/69/L.49) سيسفر عن احتياجات إضافية بمبلغ ٤٥١ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية وهي تؤيد تخصيص تلك الموارد. وينبغي تخصيص موارد كافية في إطار

الجمعية في دورتها السبعين. وفي حال اعتمدت الجمعية مشروع القرار، ستلزم موارد إضافية قدرها ٤٥١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٥ لتنفيذ ذلك الطلب. ونظراً لعدم وجود مخصصات في الميزانية البرنامجية لتنفيذ تلك الأنشطة، اقترحت الموافقة على تخصيص ذلك المبلغ على أن يقيّد على حساب صندوق الطوارئ.

٦ - السيد رويز ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقّحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (A/69/670)، وقال إن اللجنة الاستشارية ترى أن تقرير الأمين العام ينبغي أن يكون مختصراً وأن يكون ذا هيكل أيسر للقارئ، وهو ما من شأنه أن يقلل أيضاً من التكاليف المتصلة بإنتاجه باللغات الرسمية الست.

٧ - وفيما يتعلق باستيعاب الاحتياجات ضمن الموارد المتاحة، تعتقد اللجنة الاستشارية أن هناك مجالاً لاستيعاب مبلغ أكبر من المبلغ الذي اقترحه الأمين العام وقدره ٨٠٠ ١٥٣ دولار. وعلى وجه العموم، ينبغي للأمين العام أن يستوعب الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالأنشطة التي يصدر بها تكليف في حدود الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن وأن يضمن في الوقت نفسه أيضاً التنفيذ الفعال للولايات.

٨ - ومضى يقول إن تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن إجراء تخفيضات محددة في الموارد فيما يتعلق بالالتزامات الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ لم تؤخذ على ما يبدو في الاعتبار في مقترح الأمين العام بشأن التقديرات المنقّحة. وتؤكد اللجنة الاستشارية على تلك التوصيات وتوصي بتخفيض الاحتياجات الإضافية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفقاً لذلك.

التعسفية التي يجري بها التحقيق والنفقات ذات الصلة به. وتثير كثرة أسفار المحققين الشواغل، لا سيما وأنهم لم يزوروا إلا منتقدي سري لانكا. واسترسلت قائلة إن وفد بلدها سيطلب، في مشاورات غير رسمية، جوابا للسؤال عن الكيفية التي أنفق بها فريق التحقيق التابع للمفوضية جميع الأموال المخصصة له، بالنظر إلى أن ثلث ذلك التمويل كان مرصودا لغرض السفر إلى سري لانكا الذي لم يحدث فعلا.

١٧ - ومما يثير القلق أن يكون كامل المبلغ المخصص لبعثة واحدة قد أنفق في وقت يشتكي فيه مجلس حقوق الإنسان من قيود الميزانية. وتفتقر المفوضية للأموال اللازمة للاضطلاع بولايتها العادية، ويطلب منها مع ذلك إنفاق الموارد الشحيحة على بعثة مقررّة بدوافع سياسية تكررّ عمليات داخلية جارية وتركز على أحداث وقعت قبل أكثر من خمس سنوات وهي ستفشل في تعزيز حقوق الإنسان العالمية لأنها ستولد الاعتراض وليس التعاون.

١٨ - السيد جورجيو (إريتريا): قال إن وفد بلده يشيد بجميع الأطراف التي قدمت تبرعات مالية للمنظمة. غير أن مجيء جزء كبير من موارد الميزانية من التبرعات يطرح تحديات خاصة به، لأنه يضيف عدم إمكانية التنبؤ وعدم اليقين على عمل هيئات حقوق الإنسان، مع ما يرافق ذلك من آثار محتملة على الأنشطة البالغة الأهمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٩ - وأضاف قائلاً إن بناء المؤسسات كان إحدى أهم الولايات الموكلة لمجلس حقوق الإنسان عند إنشائه، غير أن مستوى التمويل الحالي للدعم التقني وبناء القدرات غير كاف. ويأخذ عدد قرارات المجلس التي تُنشأ بموجبها ولايات تشمل فرادى البلدان بالازدياد كل عام؛ وبالإضافة إلى تكاثر الولايات القطرية، تُكَلَّف أكثر من آلية واحدة في بعض الأحيان بمعالجة نفس الحالات في نفس البلدان. وينبغي

الميزانية العادية لضمان تنفيذ جميع الولايات التي تقرها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

١٤ - السيد توريسون (السويد): قال إن داغ همرشولد، بوصفه الأمين العام الثاني، أثار تأثيراً عميقاً في دور الأمم المتحدة خلال حياته وأبدى رؤية وتوجهاً عملياً مهدا الطريق للسياسات والممارسات التي أصبحت متأصلة في المنظمة. ولئن كان يُعرف الكثير عن حياته وإسهاماته، لا يزال الحادث الذي أنهى حياته بشكل عنيف ومفاجئ غير واضح. والغرض من مشروع القرار A/69/L.49 هو إلقاء الضوء على الظروف المحيطة بذلك الحادث من خلال إظهار الوثائق والاستماع إلى الشهادات الهامة بحيث تُغلق هذه المسألة، احتراماً لذكرى وكرامة داغ همرشولد ومن لقوا حتفهم معه.

١٥ - السيدة موتوكومارانا (سري لانكا): أشارت إلى التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، فقالت إن حكومة بلدها تعارض التحقيق الذي تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا والذي أنشئ عملاً بقرار المجلس ١/٢٥، نظراً لأنه يطعن في سيادة واستقلال إحدى الدول الأعضاء. وينتهك التحقيق الذي تجريه المفوضية مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي ينص على وجوب استنفاد سبل الانتصاف الوطنية قبل اللجوء إلى الآليات الدولية. وقد تجاهل مجلس حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ذلك المبدأ. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تواصل عملياتها الخاصة المتعلقة بالمساءلة والعدالة والمصالحة وبناء الدولة، مسترشدة في ذلك بتوصيات اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة. ويركز القرار ١/٢٥ على أحداث مزعومة تعود إلى ماضٍ بعيد، بما يشكل سابقة من شأنها أن تثير المشاكل للكثير من أعضاء المجتمع الدولي.

١٦ - ومضت تقول إن حكومة بلدها أوضحت أنها لن تتعاون مع التحقيق. ويساور وفد بلدها القلق إزاء الطريقة

لمجلس حقوق الإنسان أن يرشد عمله بحيث يضطلع بولايته
بفعالية ويتجنب تداخل الولايات وازدواجية الأنشطة.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٠:٤٠.
